

دار الافتاء المصرية: حرمان المرأة من الميراث من كبائر الذنوب



القاهرة: الخليج

وصفت دار الإفتاء المصرية، قيام بعد العائلات بحرمان المرأة من ميراثها الشرعي، بأنه «تصرف من مواريث الجاهلية»، مشيرة في فتوي رسمية، إلى أن حرمان الوارث من الميراث بعد ثبوت حقه فيه، «حرام شرعاً ويعد من كبائر الذنوب»، لقول الله تعالى بعد ذكر تقسيم الميراث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ «النساء: 13-14»، ومصدقاً لقول النبي، صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَطَعَ مِيراثاً فَرَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَطَعَ اللَّهُ بِهِ مِيراثاً مِنَ الْجَنَّةِ»، وتابعت الدار: «وهو في حق المرأة أشد، بل هو من مواريث الجاهلية؛ حذر منه النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، في قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: حَقَّ الْيَتِيمِ، وَحَقَّ الْمَرْأَةِ»، ومعنى «أُحَرِّجُ»: أُلْحِقُ الْحَرَجَ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَدِّرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيراً بَلِيغاً، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أَكِيداً